



قرار مجلس الوزراء

رقم (301) لسنة 2012 ميلادي

بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء :-

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن تحديد هيكل الحكومة الانتقالية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية .
- وعلى كتاب السيدة وزير الشؤون الاجتماعية رقم (252) المؤرخ 2012/06/25 ميلادي .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع والعشرين لسنة 2012 ميلادي .

{ قرار }

مادة (1)

تشكل لجنة على النحو التالي :-

- مدير عام مركز المعلومات والتوثيق برئاسة الوزراء
- مندوب عن وزارة المالية
- مندوب عن وزارة العمل والتأهيل
- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية (صندوق التضامن الاجتماعي)
- مندوب عن وزارة التخطيط
- مندوب عن صندوق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي

ويتولى الوزير المختص أو من في حكمه تسمية المندوبين وإخطار رئيس اللجنة بذلك .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة تقديم مقترح متكامل يضم حصر الفئات المستهدفة من المستحقين للمعاشات الأساسية التي تصرف من خلال صندوق التضامن الاجتماعي .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة به وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها في أجل أقصاه أسبوعين من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

مجلس الوزراء

صدر في 24 / شعبان / 1433 هـ

الموافق : 14 / 07 / 2012 م

ع / أبو عاصمة